حسما للمادة والقول الذي نقله عن الشيخ في النهاية ووافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف لكثرة الاخبار
الواردة عنهما صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سألته عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في
الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه
فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك وحسنة الحلبي عن الصادق ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه
فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك
في احتلامه فقطع اطراف الاصابع وهذه الروايات مع وضوح سندها ولكنها مختلفة الدلالة وينبغي حملها على
كون الواقع تاديبا منوطا بنظر الامام لا حدا **قوله** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه
ش هذا اذا سرق في حال الجنون اما لو سرق عاقلا ولو في حال افاقته كذي الادوار قطع ولا يمنعه اعتراض الجنون
استصحابا للثابت قبله ونبه بقوله وان تكرر منه على مخالفة حكمه للصبي حيث قيل فيه مع التكرار بالقطع
في الجملة والفارق النص ولكن يؤدب بما يراه الحاكم حسما لجرأته وفي ترتب تاديبه الى القتل ولعله
لعدم تمييزه الموجب لارتداعه بالتاديب عن المعاودة ولكن هذا يختلف باختلاف احوال المجانين فان
منهم من يردعه التاديب وهم الاكثر ومنهم من لا يشعر بذلك والجنون فنون واناطة التاديب براي الحاكم
يحصل المطلوب **قوله** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالكه لم يقطع وكذا لو كان المال
مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه ش اما انتفاء القطع مع توهم الملك فواضح لانه شبهة والحد
يدرأ بالشبهة والقطع من افراد الحدود واما انتفاؤه مع اخذه من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه فلانه
مع مطابقة الواقع لظنه او نقصانه عن النصيب يمكن ان يقع جميع المأخوذ في نصيبه عند القسمة فلا يكون قد
اخذ من مال غيره شيئا ومع ظهور خطأ ظنه وزيادة المأخوذ عن نصيبه بقدر النصاب يكون ذلك شبهة
يدرأ بها الحد ولاشتراك الجميع في ان القسمة وان كانت فاسدة تصير شبهة دارئة كذا اطلقه جماعة
وقيده بعضهم بما اذا كان المال المشترك مما يجري فيه الاجبار على القسمة كالحبوب وسائر الاموال المثلية
فلو كان مما لا يجري فيه الاجبار لم يكن فرض تعاطيه القسمة بنفسه وجعلها شبهة دارئة وان كانت فاسدة
كالثياب والرقيق مما يساوي نصف دينار حتى كان فيه على التسوية او ثلاثة ارباع مما تلتاه للسارق قطع لانه
لا يجري فيها الاخذ بدون اذن الشريك وفي كل واحد من القسمين نظر لان قسمة الاجبار لا تجوز للشريك الا
ان يستبد بها مطلقا بل مع امتناع الشريك من القسمة وهي مفروضة فيما هو اعم من ذلك والحق ان اخذ المال المشترك
مطلقا حيث لا يجوز الاستبداد بقسمته للشريك ان كان يتوهم الاخذ جواز استبداده بالاخذ بنفسه
فهو كتوهم الملك في السابق فيدرأ الشبهة بل هنا اولى لتحقق ملكه في الجملة وان كان يعلم عدم جواز الاستبداد
بالقسمة او بالاخذ بدون اذن الشريك احتمل ان يقطع مع اخذه من نصيب الشريك قدر النصاب
لوجود المقتضي للقطع وهو سرقة مال الغير بشرطه وانتفاء المانع اذ ليس الا كونه شريكا وهو لا يكفي في المانعية
والتفصيل بزيادة المأخوذ عن قدر نصيبه بقدر النصاب للروايات الاتية الدالة على عدم قطع الغانم
يسرقه من الغنيمة قدر نصيبه فما دون ولا فرق على التقدير بين قبوله للقسمة وعدمه **قوله**
له ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد

ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ش الرواية الاولى رواها محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك وقريب
منها رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس
والغلول ومن سرق من المغنم وسرقة الاجير لانها خيانة وعمل بمضمونها المفيد وسلار من المتقدمين وفخر الدين
من المتاخرين وفي طريق الرواية الاولى سهل بن زياد مع كون محمد بن قيس مشتركا وحال الثانية
واضح بالسكوني واما الرواية الاخرى فرواها عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
قلت رجل سرق من المغنم اي شيء يجب عليه ان يقطع قال ينظر الى الذي نصيبه فان كان اخذ اقل من نصيبه
عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو
ربع دينار قطع والعمل على هذه الرواية اولى لصحتها وموافقتها للقواعد الشرعية وعمل اكثر الاصحاب
بمضمونها وفيها دلالة على ان الغانم يملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة او على ان القسمة كاشفة عن سبق
ملكه بها وفي المسألة رواية اخرى بقطعه مطلقا رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال سألته
عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع قال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه وهذه
الرواية اجود اسنادا من الاولى وهي دالة على خلاف ما دلت عليه وحملت على ما اذا زادت عن نصيبه
بمقدار النصاب فصاعدا او على كون السارق ليس من الغانمين اذ لا دلالة فيها على كونه منهم وكلاهما حسن
قوله ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع ش قد
تقدم الكلام في هذه المسألة وانما ذكرها مرتين لمناسبة الاولى بشرط ارتفاع الشبهة بتقدير وضعها الشريك
وان زاد عن نصيبه ومناسبة هذه لشرط انتفاء الشركة على تقدير انتفاء الشبهة ومن ثم فرضها
على تقدير اخذ الشريك بقدر نصيبه جزما واخذ الزائد بقدر النصاب جزما ووجه عدم القطع مع اخذ بقدر
حقه وثبوته مع الزيادة بقدر النصاب يظهر من الروايات المذكورة في السرقة من الغنيمة لان شركة الغانم
اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في تملكه فاذا قيل بعدم قطع الغانم فالشريك اولى **قوله**
ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع ش هذا يتضمن شرطين احدهما كون
المال محرزا فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرز لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا قطع في ثمر
معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وحريسة الجبل ما سرق من
الجبل من المواشي ويقال ان سارقها يسمى حارسا واشترط صلى الله عليه وآله للقطع ايواء المراح والجرين
فدل على انه لا قطع فيما لم يحرز وعن علي ع قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا والثاني ان يكون الآخذ
هو من هتك الحرز اما بالنقب او فتح الباب او كسر القفل ونحو ذلك فلو هتك الحرز واحد واخذ آخر فلا قطع على احدهما
اما الاول فلانه لم يسرق واما الثاني فلانه لم يأخذ من حرز ويجب على الاول ضمان ما افسد من الجدار
وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولبعض العامة قول بثبوت القطع على الثاني لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى
اسقاط الحد واثبت آخرون القطع عليهما الاول بعلمه انه يرد على السارق وظاهر عدم صلاحية الامرين لاثبات
الحكم ولو تعاونا على النقب ونحوه مما يحصل به ازالة الحرز وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج خاصة
ولو انعكس فانفرد احدهما بالهتك وشارك غيره في اخراج النصاب فلا قطع على احدهما لان كلا منهما